نواقض الطهارة والصلاة

لفضيلة الشيخ

أ.د خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في جامعة القصيم والمدرس بالحرمين الشريفين

الشيخ لم يراجع التفريغ

نوازل الطهارة والصلاة

00966592562500

almsheqh

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

Tafreeghalmsheqh1@gmail.com

نوازل الطهارة والصلاة

لفضيلة الشيخ
أ.د خالد بن علي المشيقح
أستاذ الفقه في جامعة القصيم والمدرس بالحرمين الشريفين

النسخة الأولى

فقه النوازل

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا ومِنْ سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمَّدًا عبده ورسوله. اللَّهم صلِّ وسَلِّم وباركْ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

أيُّها الأحبَّة!! نسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يلهمَنا رُشدنا وأنْ يُوفّقنا ويُسدّدنا للفقه في ديننا؛ إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه؛ إذ إنَّ الفقه في الدِّين عنوان الفلاح والسعادة والنجاح في الدُّنيا والآخرة.

- ونشكر الله ﷻ الذي مَنَّ علينا بمثل هذه المجالس التي يُتَفَقَّه فيها ويُتعلَّم ما جاء في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

- ونشكر الإخوة القائمين على هذا الجامع المبارك على ترتيب مثلِ هذه الدُّروس، ونسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم؛ إنَّه وَلِيُّ ذلك والقادر عليه.

أيها الأحبة!! في هذين الدرسين سنتناول جُملةً مِنَ النَّوازل المتعلّقة بأحكام

الطهارة وأحكام الصلاة، وهذه النوازل -في الحقيقة- كثيرةٌ جدًّا، وأنا جمعت جملةً منها، وسنتحدث- إن شاء الله- عن كثير منها في هذين الدَّرْسين، وما بَقِيَ مِنَ النَّوازل فإنني سأدفع هذه الأوراق للإخوة، فمَنْ أراد أن يستفيد منها فليَسْتَفِدْ، فقد ألقيت مثل هذه الدُّروس في أزمنة متفاوتة، سواءٌ كان ذلك في نوازل الطهارة أو في الصلاة، أو في بقية العبادات، أو في شيء مِنْ أحكام المعاملات والنوازل؛ الطب ونحو ذلك.

وكما أسلفت -**أيها الأحبة**- النوازل مُتجدّدة ومتتابعة ومترادفة، فبسبب ترقي العلم ووجود هذه الصناعات الهائلة؛ يستجدُّ علينا يوميًّا شيءٌ من النوازل، سواءٌ كانت متعلِّقة بالعبادات أو المعاملات أو ببقيَّة أبواب الفقه؛ كأحكام الأوقاف وأحكام الوصايا وغير ذلك.

نبدأ بنوازل الطهارة:

الطهارة في اللغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار.

وأما في الاصطلاح: فهي رفع الحدث وزوال الخبث. **فالطهارة مشتملة على هذين الأمرين:**

الأمر الأول: رفع الحدث.

والحَدَثُ هو: وصفٌ يقوم بالبدن يمنع مِنَ الصلاة ونحوها، ممَّا تُشترط له الطهارة.

والخبث: عين نستقذره شرعًا، اشترط الشارع إزالتها عند الصلاة.

الطهارة شرطٌ مِنْ شروط صحة الصلاة، وعند جمهور العلماء: تُشترط

الطهارة لصحة الطواف.

وأيضًا تشترط الطَّهارة عند مس المصحف.

يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:٦].

وفي الحديث المُتَّفَق عليه، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

- **من النوازل المتعلقة بالطهارة**: الماء الذي تغير بالصدأ، أو بالمنظفات المستجدة؛ كالذي تغيَّر بالصَّابون أو الكلور، ونحو ذلك، فهل هذا الماء طهور يرفع الحدث؟ أو نقول: إنه لا يرفع الحدث؟ وهل يزيل الخبث أو لا يزيله؟

لكي نعرف حكم هذه المسألة لا بد من معرفة ما ذكره العلماء: فقد قسَّم العلماء -رحمهم الله- الماء إلى أقسام بعدة اعتبارات:

❁ القسم الأول: الماء الطهور:

الماء الطهور: ضابطه هو الماء الباقي على أصل خلقته، الذي لم يتغيَّر بنجاسة ولا بطاهر ينقُله عن اسم الماء المُطلق.

«لم يتغير بنجاسة»، فإن تغير بنجاسة فهو ماء نجس بالإجماع.

كذلك إن تغير بما ينقُله عن اسم الماء المطلق؛ بحيث لا يُسمَّى ماء عند الإطلاق. فهذا لا يأخذ أحكام الماء الطهور.

مثال: لو كان عندك ماءٌ، وأضفت إليه شيئًا مِنَ الحبر أو الزعفران، ونحو

ذلك، فتغير هذا الماء؛ بحيث لا نُسَمِّيه ماءً عند الإطلاق، وإنَّما يسمى بماء زعفران أو بماء حبر.

هذا الماء الباقي على أصل خلقته، ولم يتغير بنجاسة ونحوها طهور بإجماع العلماء؛ يرفع الحدث ويزيل الخبث. **هذا القسم الأول من أقسام المياه.**

❁ القسم الثاني: الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه:

الماء الذي تغير بالأواني التي وضع فيها، فلو أنك وضعت هذا الماء في إناء أو قِدْر ونحو ذلك، ثم بعد ذلك تغيَّر هذا الماء بهذا القِدْر أو بهذا الإناء، فهذا الماء أيضًا طهور، باتفاق العلماء -رحمهم الله تعالى- **يرفع الحدث ويزيل الخبث.**

❁ القسم الثالث: الماء الذي تغير بنجاسة:

فهذا نجس بالإجماع، تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحُه بنجاسة.

❁ القسم الرابع: الماء الذي تغير بأحد الطهورين:

كالذي تغيَّر بتراب ونحو ذلك، فهذا أيضا طهور باتفاق العلماء.

- فلو أن هذا الماء وُضع فيه شيء مِنَ التُّراب، فهذا طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث.

- وكذلك لو كان عندك بِرْكة ماء وتَغَيَّر لونُ مائها وأصبح أصفرَ اللَّون؛ فهذا طهور باتفاق العلماء؛ يرفع الحدث ويزيل الخبث.

❁ القسم الخامس: الماء الذي تغيَّر بشيء طاهر:

كالذي تغيَّر بزعفران أو بحبر أو بشيءٍ مِنَ الأصباغ، ونحو ذلك. فهذا إذا نقله عن اسم الماء المطلق؛ فهذا لا يرفع الحدث، ما دام أنه لا يُسمى ماءً عند الإطلاق، وإنما يُسمى ماء مضاف إلى ما تغير به، فهذا لا يرفع الحدث.

إذا عَرَفْنا أقسام الماء التي ذكرها العلماء -رحمهم الله، فسنتحدث عن حكم الماء المتغيّر بالصدأ، إذا فتحت صنبور المياه تجد ماءً متغيّرًا باللون الأصفر، هل هو طهور يرفع الحدث؟ أو نقول: إنه ليس طهورًا؟

الجواب: ذكرنا مِنْ أقسام الماء: الماء الذي تغيَّر بشيء لا ينفك عنه؛ كالذي تغيَّر بالقدور والأواني، هذا الماء الذي يمر بهذه المواسير تغيَّر بشيء لا ينفكُّ عنه، **فإنه طهور**؛ لأنه تغير بشيء لا ينفك عنه، والعلماء يقولون: إن الماء إذا تغيَّر بشيء لا ينفك عنه؛ كالذي يتغيَّر بالقدور والأواني ونحو ذلك؛ لا يخرجه ذلك عن كونه طهورًا، يرفع الحدث ويزيل الخبث.

- **مسألة إزالة الخبث** -كما سيأتي إن شاء الله- أوسع مِنْ رفع الحدث، رفع الحدث يشترط له الماء عند جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- وأما إزالة الخبث فعند الحنفية -رحمهم الله تعالى- لا يشترط له الماء، وإنما تطهر النجاسة بكل ما يزيل هذا الأذى.

- كذلك الماء الذي تغير بمثل الصابون والكلور ونحوهما، هل هو طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث؟

الجواب: بالنسبة لهذا الماء المتغير بالصابون إن تغيَّر كثيرٌ من لونه، وكثيرٌ

من رائحته وكثيرٌ من طعمه بهذا الصابون؛ بحيث إنه عند الإطلاق لا يُسمى ماء؛ فهذا حكمه أنه طاهر لا يرفع الحدث، لكن يزيل الخبث.

إن هذا الماء المتغير بهذه المنظفات المستجدة، إن كان التغير يسيرًا فهذا لا يضر ويرفع الحدث، وإن كان التغير كثيرًا؛ بحيث لا يُسمى ماء عند الإطلاق، فنقول: إنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.

❁ من المسائل المستجدة ما يتعلق برفع الحدث بغَيْرِ الْمَاءِ:

مشتقات النفط التي استُجدت؛ كالبنزين والكيروسين، ونحو ذلك، هل هذه الأشياء ترفع الحدث؟

الجواب: أنها لا ترفع الحدث، جماهير العلماء يشترطون على أن رفع الحدث، سواءٌ كان حدثًا أصغرَ أو حدثًا أكبرَ لا يتم إلا بالماء، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ، أنه رفع حدثه بغير الماء.

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في ماء البحر لمَّا سأله الصحابة رضي الله عنهم أنهم يركبون البحر، ويحملون معهم القليل من الماء، فهل يتوضؤون به؟ فقال ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

فدل ذلك على أن الذي يُطَهِّر إنما هو الماء.

وأيضًا قال الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] :

جماهير العلماء رحمهم الله على أن الذي يرفع الحدث الماء، خلافًا

للحنفية؛ فإنهم يرون أن الحدث يرتفع بالنبيذ، وكذلك يرتفع بما يعتصر من الأشجار.

فلو اعتصر من الأشجار سائلًا ثم توضَّأ به فإنه يرفع الحدث عندهم. ويستدلون بحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ توضأ بالنبيذ»، لكن هذا الحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه جماهير العلماء رحمهم الله؛ أن الماء يشترط لرفع الحدث. وعلى هذا نقول: إن هذه المشتقات المستجدة من مشتقات النفط لا ترفع الحدث.

الماء المسخن بالطاقة الشمسية، هل يرفع الحدث؟

الطاقة الشمسية هي: طاقة مستمدة مِنْ أشعة الشمس، قادرة على توليد الحرارة مباشرة، فهذا الماء المسخن بالأشعة الشمسية، هل يرفع الحدث أو لا يرفع الحدث؟ وهل يُكره الوضوء به والغسل به؟

الجواب:

هناك قولان:

القول الأول: أنه يرفع الحدث باتفاق الأئمة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وهذا ماء، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

لكن هل يكره الوضوء به والغسل به؟

جمهور العلماء: أن هذا الماء المسخن بالطاقة الشمسية لا يُكره الوضوء به.

واستدلوا على ذلك:

- بأن عمر رضي الله عنه يتوضأ بـ«الحميد»؛ يعني: بالماء المغلي.

- وكذلك ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

- ولأن الأصل في ذلك عدم الكراهة.

القول الثاني (رأي الشافعية): يقولون بأن الماء المسخن بالشمس يكره الوضوء به، أو الغسل به.

واستدلوا على ذلك:

- بحديث عائشة رضي الله عنها، أنها سخنت ماء الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تفعلين**». وهذا الحديث رواه الدارقطني وغيره، وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا نقول: إن الماء المسخن بالطاقة الشمسية طهور يرفع الحدث ويزيل الخبث باتفاق الأئمة.

مِنَ المسائل: التنظيف الجاف:

هو عبارة عن إزالة الأوساخ بمزيل سائل غير الماء، مثل: بخار الماء، فهل يُكتفى به في إزالة الخبث؟

هذه المسألة تنبني على مسألتين:

المسألة الأولى: هل يُشترط الماء لإزالة الخبث؟

والمسألة الثانية: وهي متفرعة عن المسألة الأولى: أن تطهير كل شيء من الخبث بحسبه وبما يليق به.

❁ أما المسألة الأولى وهي هل يشترط الماء لإزالة الخبث؟ فللعلماء رحمهم الله فيها رأيان:

الرأي الأول: الماء يُشترط لإزالة الخبث. وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله في الجملة، فهم يشترطون الماء لإزالة الخبث.

واستدلوا على ذلك بقصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فدعا النبي ﷺ بذَنوب من ماء وصبه على بوله.

والرأي الثاني: رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب إليه ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله؛ أن الماء لا يشترط في إزالة الخبث.

الخبث عين نستقذره شرعًا، إذا زالت بأي مزيل فإن المحل يطهر.

استدلوا على ذلك: بالسائر، أدلة الاستجمار تدل على أن الماء لا يشترط في إزالة الخبث؛ لأن المستعمر إذا انتهى من حاجته؛ فإنه سيمسح هذه النجاسة

بالمناديل أو بالحجارة أو بالتراب، ونحو ذلك ويكتفي بهذا عن الماء.

وكذلك أيضًا من الأدلة: حديث أسماء رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض، أتصلي فيه؟ فقال ﷺ: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه**».

فقوله: «**تقرصه، وتحته...**». الذي يظهر أنه اكتفى بالحت، لكن أتى الماء بعد ذلك زيادة في التنظيف.

وكذلك أيضًا من الأدلة: حديث أبي سعيد، وفيه أن طهارة الخفين إنما يكون بدعكهما بالتراب، وكذلك أيضًا ما جاء في ذيل المرأة يطهره ما بعده.

وكذلك أيضًا إجماع العلماء على أن الخمر تطهر بالاستحالة؛ بمعنى: أن الخمر إذا انقلبت بنفسها دون فعل آدمي؛ فإنها تطهر. وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله تعالى.

وبهذا يتبين لنا أن الصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الحنفية، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، أن الماء لا يشترط لإزالة الخبث، وإنما يطهر بكل مطهر.

وعلى هذا ما يتعلق بالتنظيف الجاف الذي تنظف به الملبوسات، نقول: إنه يُكتفى به عن الماء.

❁ **المسألة الثانية التي هي متفرعة من المسألة الأولى:** أن تطهير كل شيء بحسبه، فنص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأشياء التي يُؤثر فيها الماء، أنه لا حاجة إلى الماء في تطهيرها.

مثال: إذا كان عندك مستنداتٌ وأصابها شيءٌ من النجاسة، فتطهيرها إنما يكون بالمسح والتنشيف، فإذا مسحتها ونشفتها طهرت؛ لأنك لو طهرتها بالماء أدى ذلك إلى إتلافها.

نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مثل ذلك في أثواب الحرير، أثواب الحرير لو غسلتها بالماء؛ أدى ذلك إلى فساده، فيكتفى بالتنشيف والمسح.

ومثل ذلك أيضًا: الأشياء الثقيلة مثل الطاولة ونحو ذلك، تطهيرها إنما يكون بالمسح، فتطهير كل شيء يكون بحسبه وبما يليق به. وهذا يدلك على أن التنظيف الجاف أنه يُكتفى به عن الماء، وهناك قاعدة وهي: «أن النجاسة عين نستقذرها شرعًا، وأنها إذا زالت بأي مزيل فإن المحل يطهر».

كذلك أيضًا مِنَ المسائل المهمة الإنسان الذي ركب أسنانًا، فهل يجب عليه أثناء الوضوء أو أثناء الغسل أن يخلع هذه الأسنان المركبة ؟

الجواب: لا يجب عليه، هذه المسألة تنبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله وهي هل المضمضة والاستنشاق فرض من فروض الوضوء؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء، وهذا من مفردات مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعند مالك والشافعي: أن المضمضة والاستنشاق سنة وليسا واجبين؛ لا في الوضوء ولا في الغسل.

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المضمضة والاستنشاق يجبان في الغسل ولا يجبان في الوضوء.

والصواب في هذه المسألة: أن المضمضة والاستنشاق فرضان من فروض الوضوء.

فعند مالك والشافعي لا يوجبان الخلع؛ لأنهما يرون أن المضمضة والاستنشاق سنة وليسا واجبين.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيجب الخلع؛ لأن المضمضة والاستنشاق فرضان من فروض الوضوء. وهذا -والله أعلم- **هو الصواب**، وهو الذي دلت له الأدلة.

من الأدلة على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وممَّا يدخلُ في غسل الوجه الفمُ، والفم في حكم الظاهر؛ بدليل أن الصائم يتمضمض ويستنشق ولا ينتقض صيامه.

ومن الأدلة أيضًا على ذلك: أن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ -قريبًا مِنْ اثنين وعشرين صحابيًّا- لم يذكر واحد منهم أن النبي ﷺ أخلَّ بالمضمضة والاستنشاق.

ومن الأدلة أيضًا: ما جاء في «الصَّحيحين» مِنْ حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**»، وهذا أمر.

ومن الأدلة كذلك: حديث لقيط في «سنن أبي داود»، وإن كان فيه ضعفٌ، أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض.

فمثل هذه التركيبة:

عند المالكية والشافعية الأمر في ذلك سهل عندهم؛ لأنهم يرون أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء وليستا من واجباته.

أما الحنابلة رحمهم الله: فيرون أن المضمضة واجبة.

والراجح: لا يجب خلع هذه التركيبة، وقد نص الشافعية على شيء من هذا، نصُّوا على أن الإنسان إذا قطع أنفه ثم اتخذ بدلًا منها أنفًا مِنْ ذهب أو وَرِق ونحو ذلك؛ أنه لا يجب عليه أن يخلع هذه الأنف عند الوضوء أو الغسل.

ومثل ذلك أيضا: لو قُطع شيءٌ مِنْ بدنه، مثل: أن تقطع أنملة مِنْ أُصبعه، واتخذ مكان هذه الأنملة أنملة مِنْ ذهب أو مِنْ وَرِق فضة، أو نحو ذلك، قالوا: عند الوضوء لا يجب عليه أن يخلع هذه الأنملة.

ويدل على ذلك: حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه فقد قُطع أنفه، فاتخذ آنفًا من وَرِق، فأنتن، فأرشده النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، ولم يَرِد أن النبي ﷺ أمره أن يخلع هذه الأنف عند الوضوء والغسل.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ اتَّخذ خاتمًا مِنْ وَرِق، والمسلم يباح له أن يتخذ خاتمًا مِنْ وَرِق، ويشرع له اتخاذه إذا كان خاتمُه يحتاج إليه في الختم، ما عدا ذلك اتخاذ الخاتم له مباح، وإذا اتخذ هذا الخاتم فإنه سيحجب شيئًا من الماء أثناء غسل اليد، ولم يرد أن النبي ﷺ خلع خاتمه عند الوضوء أو عند

الغسل. وما ورد أن النبي ﷺ كان يحركه فهو ضعيف.

ومثل ذلك أيضًا: ما تضعه النساء في أسنانها (قطعة مِنَ الكريستال)، أو نحو ذلك، ويشق نزعها، فهل يجوز للمرأة أن تتوضأ وهذه القطعة على أسنانها

الراجح: أن هذا جائز ولا بأس به.

من المسائل: هل الوضوء والاغتسال بالشامبو الذي يتركب من الأطعمة؛ كالبيض والعسل وبعض الفواكه جائز؟

الجواب: هذه المسألة تنبني على مسألتين: مسألة فقهية ومسألة أصولية.

- **أما المسألة الفقهية:** فإن الفقهاء رحمهم الله نصُّوا على جواز غسل اليد بالقوت (الدقيق ونخالة القمح ونخالة الشعير)؛ نص على ذلك البهوتي والإمام مالك رحمهما الله، يعني: أنه لا بأس أن تغسل يدك بالدقيق.

يقول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكره غسل اليدين بالقوت. ومعنى يكره؛ أي: أنه جائز مع الكراهة.

ونقل ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الآداب الشرعية» عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات؛ بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس.

يؤخذ من هذا: أن التنظيف بمثل هذه الأقوات جائز، مع الكراهة.

- **وأما القاعدة الفقهية:** فإن الأصل في الأعيان الحل والطهارة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

أي: جميع ما خلقه الله لمصالح العباد.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن:١٠]، أي: وضعها لمصالحهم.

وفي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ قال: «**أعظم الناس جرمًا مَنْ سأل عن شيء لم يُحرم ثم حُرِّم مِنْ أجل مسألته**».

فما دام أن الأصل في هذه الأعيان الحل والصحة، وأنها مخلوقة لمصالح الآدميين؛ فالظاهر أن هذه الشامبوهات التي دخل في تركيبها شيء من هذه الأطعمة؛ أن استخدامها جائز.

ومما يؤيد ذلك: أن العلماء كرهوا أن يغسلوا أيديهم بالقوت ونحو ذلك؛ إذا كان الطعام خالصًا، أما هذه الشامبوهات فالطعام فيها ليس خالصًا وإنما دخل في تركيبها شيء من هذه الأطعمة، وقد تكون هذه الأشياء يسيرة وليست كثيرة.

وأنا أذكر أن شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئل عمَّا تستقدمه بعض النساء مما يُسمى بالحلاوة التي تُستخدم لإزالة شعر السبيلين، وهذه الحلاوة تستخدم من بعض الأطعمة (الليمون ونحو ذلك)، فأفتى بالجواز واستدل بقول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وأيضًا الاغتسال بالشامبو في دورات المياه هذا جائز؛ لأنه خرج عن كونه طعامًا عرفًا.

ومن المسائل أيضًا: طلاء الأظافر ببعض المواد الكيميائية؛ كالمناكير:

هذا ينبني على وجوب غسل الأعضاء الأربعة، والعلماء رحمهم الله يتفقون على وجوب غسل الأعضاء الأربعة (الوجه واليدان والرجلان. وأما الرأس فيمسح).

ويدلُّ على ذلك: قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦].

وفي حديث عائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم المخرج في «الصحيحين»، قال النبي ﷺ: «**ويل للأعقاب من النار**»، فدلَّ ذلك على أن استخدام مثل هذا الطلاء في وقت الصلاة لا يجوز، والعقب هو مؤخر القدم، وإنما ذكر النبي ﷺ الوعيد للعقب؛ لأن المتوضئ قد يتساهل ولا يحرص على مؤخر قدمه.

فاستخدام مثل هذا الطلاء في وقت الصلاة لا يجوز، ويجب على المرأة أن تزيله، ولو نسيت أن تزيله فإنه يجب عليها أن تعيد الصلاة، وكذلك الغسل إلا إذا كان الفاصل قريبًا، فإن الغسل يكفي أن تغسل الأظافر؛ لأنه لا يشترط الترتيب في الغسل، أما الوضوء فإنه يشترط فيه الترتيب.

بعض النساء تستخدم مثل هذا الطلاء ثم تزيله ويبقى شيءٌ من الأثر، فهذا الشيء اليسير يُعفى عنه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذا اجتهدت المرأة وأزالت مثل هذا الطلاء وبقي شيء من هذا الأثر؛ فإن هذا لا يضر.

وأيضًا استخدام الصحف والمجلات في الاستجمار:

بعد الاستقراء نجد أن هذه الصحف والمجلات والجرائد لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المكتوب فيها مُعَظَّمًا، كأسماء الله وصفاته الحسنى، أو أحاديث نبوية أو آيات قرآنية، أو أن يكون المكتوب علمًا شرعيًّا؛ كعلم الفقه وعلم العقيدة وعلم الحديث، ونحو ذلك. إلى آخره.

فالاستجمار بمثل هذه الأشياء محرم ولا يجوز؛ لأن ذلك فيه استخفاف بحرمة الشريعة، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

الحالة الثانية: أن يكون المكتوب فيها ليس معظمًا شرعًا، وإنما هو من قبيل الأمور المباحة؛ كالعلوم الدنيوية ونحو ذلك، أو القصص التي خلت من الأمور المعظمة شرعًا، وكانت الكتابة باللغة العربية.

فجمهور العلماء أنه لا يجوز الاستجمار بها؛ تعظيمًا للغة العربية؛ إذ إن اللغة العربية هي لغة القرآن، وهي لغة أهل الجنة، فلها حرمة.

أما عند الشافعية فقالوا بأن هذا جائز ولا بأس به.

والراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء رحمهم الله؛ لأنه أحوط، واحترامًا للغة القرآن.

الحالة الثالثة: أن يكون المكتوب في هذه الصحف من الأمور المباحة، وليس مكتوبًا باللغة العربية؛ كاللغة الإنجليزية والأوردية، ويكون من الأمور

المباحة وليس من الأمور المعظمة شرعًا.

فهذا جائز ولا بأس به.

وأيضًا من المسائل المستجدة: بعض الكتب الشرعية التي كُتب فيها أمورٌ مُعَظَّمة شرعًا تعجن، ويعاد تصنيعها مرة أخرى على شكل مناديل ورقية:

فاستخدام مثل هذه المناديل جائز ولا بأس به؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

كذلك أيضًا من المسائل المستجدة: ما يتعلق بتركيب الأظافر الصناعية:

وهو نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الخلقية، تلبسها المرأة وتصبغها بأصباغ متنوعة. فما حكم لبس هذه الأظافر؟ وأثر هذه الأظافر على الطهارة.

أما لبس هذه الأظافر: فالظاهر والله أعلم أنه لا يجوز **لأمرين**:

الأمر الأول: التشبه بالكفار.

والأمر الثاني: التشبه بالسباع.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «**الفطرة خمس**»، **وذكر منها: «الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط». ما معنى «الفطرة»؟**

السنة القديمة التي اتفقت عليها الأنبياء، فتقليم الأظفار من الشرائع القديمة للأنبياء التي اتفقت عليها شرائع السماء، فكون الإنسان يطيل أظافره فهذا

مخالف لسنن سائر الأنبياء.

❍ **وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن هذه السنن لها ثلاثة أوقات:**

الوقت الأول: وقت الاستحباب، وهو كلما طالت يقصها دون التقيد بوقت؛ لأن هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإن كان ورد عن بعض السلف أنها تتفقد من الجمعة إلى الجمعة.

الوقت الثاني: وقت الكراهة، وذلك أن تترك فوق أربعين يومًا.

ويدل لذلك حديث أنس في «صحيح مسلم» قال: «وُقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار ألا ندعهن فوق أربعين يومًا».

الوقت الثالث: وقت حرمة، وذلك أن يتركها حتى تكثر وتتفاحش، فيكون متشبهًا بالسباع والمشركين. فهذا محرم ولا يجوز؛ لِمَا فيه من التشبه بالمشركين والسباع.

وأما أثرها على الوضوء: فلا شك أنها تحجب؛ لأنها تحتاج إلى مادة لاصقة لكي تثبت على الظفر، فإذا كانت تحجب الماء فنقول: إن هذا غير جائز، وتقدم لنا قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦].

وأيضا مما يدل على ذلك: ما تقدم من حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

ومثل ذلك أيضًا الرموش الصناعية فلبسها لا يجوز؛ لأنه داخل في الوصل، والنبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة.

أما بالنسبة لأثرها على الوضوء؛ فهي لا تمنع وصول الماء؛ لأن الماء يتخللها، ولها فتحات، فالوضوء صحيح.

ومثل ذلك أيضًا: ما يسمى اليوم **بالكحل السائل**؛ اتخاذه جائز ولا بأس به، ولا أثر له على الوضوء والغسل؛ لأن هذا الكحل يتحلل.

وأيضا من النوازل: استخدام بعض النساء للمشابك التي يكون عليها شعر هذا نوع من الوصل، فلا يجوز للمرأة أن تلبس مثل هذا. أما بالنسبة للوضوء فهو صحيح؛ لأن الماء يتخلل الشعر، وهنا نفهم قاعدة وهي: «أن عبادة المسح أخف من عبادة الغسل»، ولهذا نص مذهب مالك وأحمد أنه يجب مسح جميع الرأس، لكن لا يجب أن يستوعب كل شعرة بعينها.

ومثل ذلك أيضا: بعض النساء تحشو شعرها شعرًا، فإن حشته بشيء لا يشبه الشعر فهذا جائز ولا بأس به، لكن لو حشته بشعر أو بشيء يشبه الشعر؛ فالذي يظهر أن هذا في حكم الوصل.

أما بالنسبة لتأثيره على الوضوء والغسل فلا تأثير عليهما.

ومن المسائل أيضًا: ما يتعلق بلبس الباروكة، وأثر ذلك على الوضوء والغسل.

والباروكة هي نوع من الشعر الصناعي، وقد يكون شعر حيوان.

ولبس الباروكة على قسمين:

القسم الأول: أن يكون لإزالة عيب، كما لو كانت المرأة صلعاء، أو كان الرجل أصلع الشعر، فلا بأس من لبسها.

القسم الثاني: أن يكون لتحصيل كمال وجمال، فهذا لا يجوز؛ لأن يُعد وصلًا، سواء كان بشعر أو بما يشبه الشعر لا يجوز، أما إذا كان بشيء لا يشبه الشعر فإن هذا جائز ولا بأس به.

أما أثر لبس هذه الباروكة على الوضوء، هل يجب خلعها أو يجوز المسح عليها؟

أما بالنسبة للوضوء فهذا ينبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي: «المسح على خمار المرأة والمسح على البرانس»، والبرانس نوع من ألبسة الرأس.

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاز المسح على البرنس، وإن كان كثير من الفقهاء لا يجوزون ذلك.

وعلى هذا نقول: هذه الباروكة إن كان يشق نزعها فيمسح عليها؛ قياسًا على المسح على الخمار، كما جاء في حديث أم سلمة، وقد جوَّز ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسح على البرنس إن كان يشق نزعه، هذا في الطهارة الصغرى. أما إذا كان في الطهارة الكبرى؛ فإنه يجب على المرأة أن تخلع خمارها، وكذلك أيضًا البرنس.

مِنَ المسائل أيضًا: ما يتعلق بصبغ الشعر:

هذه الأصباغ التي تُستخدم على الشعور، وبعد الاستقراء نجد أن هذه الأصباغ تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أصباغ نباتية مثل الحنة.

القسم الثاني أصباغ معدنية، وهي عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت، والرصاص والنحاس.

القسم الثالث: مبيضات أو مشقرات للشعر، وهذه يُستخدم فيها ماء الأكسجين أو البروكسيد، ماء الأكسجين يقوم بتكسير الطبقة العليا للشعرة، فتبدو الشعرة بشكل مقارب للبياض أو بشكل أصفر، ثم تقوم المرأة بصبغ هذا الشهر بما تريد من أحمر وأبيض وأصفر وغير ذلك.

أما الأصباغ النباتية فاتخاذها إذا كانت المرأة متزوجة حسن؛ لأن هذا مِنْ حسن العشرة للزوج. قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وأما بالنسبة للأصباغ المعدنية أو هذه المشقرات والمبيضات، فعندنا قاعدة وهي: «الأصل في الزينة الحل»؛ لأنها من قبيل العادات، والأصل في العادات الحل، كما قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وكما في البخاري: «**أعظم الناس جرمًا: مَنْ سأل عن شيء لم يحرم؛ فحُرم مِنْ أجل مسألته**».

وفي «الصحيحين»: أن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسن ونعله حسن، فقال

النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**». هذا هو الأصل، أما إذا ترتب على ذلك ضرر للمرأة، فإنه لا يجوز، للقاعدة الفقهية: «لا ضرر ولا ضرار».

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، هذا من حيث الحكم التكليفي.

أما من حيث الحكم الوضعي؛ يعني: أثر ذلك على الوضوء والغسل، فيلاحظ أن هذه الصبغات الغالب أنها لا تمنع وصول الماء إلى الشعرة في الوضوء والغسل، سواء كانت معدنية أو نباتية أو هذه المشقرات؛ لأنها مجرد لون.

من المسائل أيضًا: ما يتعلق باستخدام الكريمات والمساحيق التي توضع على البدن:

هذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مساحيق وكريمات (المساحيق والألوان التي توضع على الشفايف أو توضع على الخدين أو المرطبات أو الرسومات التي توضع على البدن) لا تُكَوّن طبقة على البدن. وهذا هو الغالب؛ بحيث لا تمنع وصول الماء إلى البشرة.

القسم الثاني: أن تُكَون طبقة تمنع وصول الماء إلى البشرة. فهذا لا يجوز، كما لو بالغت المرأة في وضع طبقة كبيرة من الكريمات، أو وضع صبغة المناكير.

وأما حكمها التكليفي فالأصل في ذلك الحل؛ لأن هذا مِنْ قبيل العادات،

لكن إن احتاط المسلم أثناء الوضوء والغسل فهذا أحسن، كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

من المسائل أيضًا: ما يتعلق بالقسطرة، وما يسمى بالشرج الصناعي، وأثر ذلك على الطهارة.

القسطرة هي أن يوضع للمريض في مجرى البول ماسورة بلاستيكية، لإخراج البول دون إرادة المريض.

إذا ذهبت إلى بعض المرضى تجد أن الطبيب وضع في فرجه هذا الأنبوب ليخرج البول، وكذلك أيضًا ما يُسمى بالشرج الصناعي؛ بعض الناس -نسأل الله العافية بمنه وكرمه- يُبتلى بسرطان القولون، فلا يتمكن مِنْ إخراج الفضلات، فيضع له الطبيب في جدار البطن أنبوبًا تخرج هذه الفضلات وتجتمع في هذا الأنبوب.

فالقسطرة هي ما يتعلق بهذا الكيس الذي يوضع في فرج المريض ويسبب إدرار البول، فهنا مسألة حمل نجاسة المريض، وأيضًا ما يتعلق بخروج البول، وما أثر ذلك على الطهارة؟ ومثل هذا الشرج الصناعي.

هذه المسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله، فيما يتعلق مَنْ حدثه دائم، هل هذا الحدث ينقض الطهارة أو لا ينقض الطهارة؟

الحدث الدائم هل هو ناقض للطهارة أم ليس ناقضًا للطهارة؟

الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن هذا الحدث لا ينقض الطهارة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى هذا لا يجب عليه أن يتوضأ حتى يأتي بحدث طبيعي.

فمثلًا: إذا كان يدر البول لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج ريحًا، أو يخرج غائطًا. **هذا الرأي الأول**.

الرأي الثاني: المشهور به مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رأي أبي حنيفة: أنه يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة، يعني: إذا توضأ له أن يصلي، فإذا دخل وقت الصلاة الأخرى فإنه يجب عليه أن يتوضأ مرة أخرى.

الرأي الثالث: وهو أشد الأقوال، ومذهب الشافعية، أنه يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة.

والأقرب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو رأي مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويدل لذلك حديث المستحاضة، كما في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»، ولم يرشدها النبي ﷺ أن تتوضأ لكل صلاة.

وما جاء: «**توضئي كل صلاة**» هذا مدرج، لا يثبت عن النبي ﷺ، كما ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري».

وعلى هذا نقول: هذا الذي له شرج صناعي، إذا توضأ ثم خرج منه شيء هل ينتقض وضوؤه؟ نقول: إن وضوءه لا ينتقض.

أما بالنسبة لحمل النجاسة فقد نص العلماء رحمهم الله على أن حمل النجاسة إذا كان محتاجًا لذلك فإنه يُعفى عنه.

ويدل لذلك حديث المستحاضة، المستحاضة تحمل الدم معها فهذا معفو عنه، فتبين لنا أن ما يتعلق بحمل النجاسة ومصاحبتها للمصلي أنه لا أثر لذلك.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه ونستعينُه ونستغفره، ونعوذُ باللهِ مِن شرور أنفسِنا ومِن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، اللهم صَلِّ وسَلِّم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه، ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد تقدَّم لنا في الدَّرس السابق جملةٌ مِنَ النَّوازل المتعلقة بأحكام الطهارة، وفي هذا الدرس سنستعرض جملة أخرى مِنَ النَّوازل المتعلقة بأحكام الصلاة، ولكن بقي مسألتان تتعلقان بأحكام الطهارة، ثم بعد ذلك ننتقل إلى أحكام الصلاة:

المسألة الأولى: ما يتعلَّق بمس الهاتف النَّقَّال الذي حُمِّل فيه كتابُ الله ﷻ:

وهذه المسألة تنبني على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم مس المصحف للمُحدِث

والمسألة الثانية: ما الذي يحرم مسُّه مِنَ المصحف؟

❁ أما المسألة الأولى وهي مس المصحف فللعلماء رحمهم الله فيها أقوال:

القول الأول: يحرم على المحدث أن يمس المصحف. وهذا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله.

واستدلوا بـ: حديث عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتب إليه: «**ولا يمس القرآن إلا طاهر**»، وهذا الحديث أُعِلَّ بالإرسال، لكن ورد متصلًا عند النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي ﷺ كتبه إليه.

وكذلك ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم عدم مس المصحف للمحدث؛ كسلمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، وغيرهما من الصحابة.

والقول الثاني: أنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف. وهو قول الظاهرية.

ويرى ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم لا يثبت.

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ فلا يجوز للمُحدِث أن يمس المصحف.

❁ أما المسألة الثانية: وهي ما الذي يحرم مسُّه من المصحف؟

فللعلماء رحمهم الله في ذلك **قولان**:

القول الأول: المشهور مِنْ مذهب الحنابلة أن جميع المصحف يحرم مسُّه، حتى جلدُه وحواشيه البياض التي ليس فيها كتابة.

والقول الثاني: أن المُحَرَّم مسُّه هو الحروف فقط، وما عدا ذلك فإنه يجوز لك أن تمسه.

وعلى هذا نقول: بالنسبة للهاتف النقال الذي توجد فيه آيات القرآن الكريم، هل للمحدث أن يمسه أو لا؟

إن قلنا: إنه ملحق بالمصحف، فيبقى هل له أن يمس الجهاز دون أن يمس الآيات؟ أو نقول: لا يمس الجهاز بالكلية على كلام الحنابلة؟

والذي يظهر: أن الهاتف النقال لا يلحق بالمصحف؛ لوجهين:

الوجه الأول: لأن حروف المصحف حروف ثابتة لا تتغير، بخلاف الحروف الموجودة على الهاتف النقال فهي عبارة عن ذبذبات كهربائية توجد عند فتح الهاتف، وتذهب عند إغلاقه، أو تبديل البرنامج ببرنامج آخر. فهناك فرق بين هذه الحروف الموجودة على شاشة الهاتف وبين حروف المصحف،

الوجه الثاني: أن بعض العلماء قال: إن الذي يحرم مسُّه إنما هو الحروف، وأما الجلد والحواشي فلا بأس بمسه.

❁ مسألة تتعلق بامرأة ولدت بعملية قيصرية

(العملية القيصرية هي عملية الولادة عن طريق شق البطن، وسُمِّيت هذه العملية قيصرية؛ لأن أول مَنْ عُملت لها هذه العملية امرأة قيصرية، فنسبت هذه العملية إليها)، ثم أخرج الجنين مِنْ بطنها، فهل يجب عليها أن تغتسل؟

هذا ينبني على: ما هو الموجب للغسل؟ هل الموجب للغسل هو الولادة؟ أو الموجب للغسل هو الدم الذي يخرج مع الولد.

المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الموجب للغسل هو الدم الذي يخرج عند الولادة. وعلى هذا فلو أن امرأة ولدت دون أن يخرج منها دم -وهذا نادر- فإنه لا يجب عليها الغسل.

رأي الحنفية والمالكية والشافعية: الموجب للغسل هو الولادة حتى وإن لم يخرج دم.

وعلى هذا نقول: الذي أُجريت لها عملية قيصرية، إن خرج منها دم وجب عليها الاغتسال عند الجميع؛ وإن لم يخرج منها دم -وهذا نادر- فعلي المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجب الغسل. وعلى رأي الجمهور أنها توجب الغسل.

والأقرب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه الحنابلة رحمهم الله، وأن الموجب للغسل هو خروج الدم؛ حيث قاس النفاس على الحيض؛ لأن موجب الاغتسال في الحيض هو خروج الدم، فكذلك أيضًا في النفاس خروج الدم الموجب للغسل.

النوازل المتعلقة بالصلاة

نتنقل إلى نوازل الصلاة:

❁ مسألة تتعلق باعتبار الحساب لمواقيت الصلاة عن طريق الآلات والتقاويم، فهل هذا سائغ شرعًا؟ وما أصله؟

الوقت في الصلاة هو أعظم شروط الصلاة:

قال الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] .

وأحاديث النبي ﷺ كثيرة في تحديد مواقيت الصلاة، منها:

حديث عبد الله بن عمرو في مسلم وحديث بريدة بن أبي موسى، وحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، كما روى ذلك جابر وابن عباس رضي الله عنهم.

الشارع ربط مواقيت الصلاة بعلامات كونية أفقية يدركها الجميع، الحاضر والبدوي والعالم والجاهل:

صلاة الفجر يبدأ وقتها مِنْ طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. هذه علامة أفقية.

صلاة الظهر يبدأ وقتها بزوال الشمس عند انتصاف النهار، إلى أن يصير ظل

كل شيء مثله.

ووقت العصر: إذا صار ظل كل شيء كطوله إلى اسمرار الشمس.

وقت المغرب: مِنْ غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، الحمرة تكون في الأفق بعد سقوط الشمس.

وقت العشاء الآخرة: يمتد إلى نصف الليل.

فنلاحظ أن مواقيت الصلاة رُبطت بعلامات كونية أفقية. وهذا مِنْ تسهيل الشريعة لكي يدركها الجميع.

هذا من حيث الأصل، وأن الشارع ربطها بعلامات كونية أفقية، **لكن هل الحساب معتبر في هذه العلامات؟**

هذه المسألة نص عليها العلماء رحمهم الله وقالوا: بأن وقت الصلاة يُعرف عن طريق الحساب بالأوراد والصنائع، فإذا كان هناك شخص له ورد يقرؤه من كتاب الله، وإذا انتهى من ورده دخل وقت الصلاة، فهذا ظن معتبر فله أن يصلي.

أيضًا: إذا كان له صناعة، وإذا انتهى من صناعته على المعتاد فإن وقت الصلاة يكون قد دخل، قالوا: هذا ظن معتبر في الشريعة.

ومما يؤكد أن الحساب معتبر في مواقيت الصلاة: حديث الدجال؛ حيث إن النبي ﷺ ذكر أن يومه كسنة، إذ إنه يمكث أربعين يومًا، وإن اليوم الأول كسنة، واليوم الثاني كشهر، واليوم الثالث كجمعة أسبوع، فسأل الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ عن كيفية الصلاة، فقال النبي- ﷺ: «**تقدرون له قدره**»، يعني: اليوم الذي طوله كسنة، قالوا: يا رسول الله، تكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: لا، بل خمس صلوات؟

فنقدر اليوم الأول نصلي خمس صلوات فيه، ثم اليوم الثاني، ثم اليوم الثالث وهكذا. وهذا أصل في معرفة الحساب.

وعلى هذا: إذا ظن عن طريق الحساب أن الوقت قد دخل، فله أن يعمل بهذا الحساب.

وممَّا يدلُّ على ذلك: حديث أسماء في «صحيح البخاري»، أنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم، ثم طلعت الشمس».

كلمة «أفطرنا» تدل على اليقين، ظنوا أن الشمس قد غربت، ثم بعد ذلك أفطروا؛ فهذا دليل على اعتبار الحساب، وهذا اتفق عليه العلماء رحمهم الله.

وعلى هذا، فالذي يعمله المؤذن اليوم من النظر إلى التقاويم والبناء عليها، معتبر شرعًا.

بعض البلدان التي يطول فيها النهار أو يطول فيها الليل، النهار قد يكون ستة أشهر، والليل يكون ستة أشهر، كيف يصلي هؤلاء؟ كيف يؤدون الصلوات الخمس؟

المرجع في ذلك إلى الحساب، وكما قال النبي- ﷺ: «**تقدرون له قدره**»، وكيف يقدرون له قدره؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرين رحمهم الله، والصواب مِنْ أقوال المتأخرين: أنهم ينظرون أقرب البلدان إليهم من البلدان التي يتمايز فيها الليل والنهار فيعتبرون حسابهم بالنسبة لمواقيت الصلاة.

كذلك من النوازل فيما يتعلق بالصلاة: الصلاة بالبنطال:

البنطال هذا نوع من السراويل، إلا أنه يتميز عن السراويل بأنه ضيق وسميك، **فالبنطال فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: ما يتعلق بحكم لبسه.

والمسألة الثانية: ما يتعلق بحكم الصلاة فيه.

الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن في لبس هذه البناطيل مصيبتين:

المصيبة الأولى: التشبه بالكفار.

والمصيبة الثانية: أنها تُحجّم العورة.

أما مسألة التشبه بالكفار: فالبنطال الآن أصبح منتشرًا بين المسلمين، ما أصبح من خصائص الكفار.

متى يكون تشبهًا بالكفار؟ إذا كان اللباس من خصائص الكفار، أما إذا لم يكن من خصائص الكفار وليس فيه محظورٌ شرعيٌّ إلا التَّشبه فقد زال التشبه.

ولهذا سئل الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن لُبس البرلس، فأفتى بالجواز. فقيل: يلبسه الكفار، قال: هو يلبس عندنا.

فهذا يدل على أن اللباس إذا انتشر ولم يكن فيه محظور شرعي فلا بأس به. أما إذا كان فيه محظور شرعي؛ مثل: أن يكون اللباس عليه صور آدمية، فالمنع هنا من أجل الصور، وليس المنع لكونه بنطلونًا.

أما بالنسبة لتحجيم العورة: فهذا صحيح، فيه تحجيم للعورة، هذا كرهه العلماء رحمهم الله.

وأما بالنسبة لحكم الصلاة فيه: فالعلماء رحمهم الله ذكروا مِنْ شروط ستر العورة: أنه لا يصف البشرة، ولم يذكروا من شروط ستر العورة ألا يحجم العضو.

ويدل على ذلك أيضًا: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال في الثوب الضيق: «**إذا كان ضيقًا فاتزر به، وإن كان واسعًا فالتحف به**».

فقوله: «**إذا كان ضيقًا فاتزر به، وإن كان واسعًا فالتحف به**»، هذا يدل على صحة الصلاة بالثوب الضيق، ومن ذلك هذا السروال.

والخلاصة: أن الصلاة في هذه السراويل (البناطيل) الضيقة صحيحة، لكن ما يتعلق بلبسها؛ فهذا أقل أحواله الكراهة. ومَنِ ابتُلي بلبس هذه البناطيل عليه أن يجتهد في توسعته.

❁ كذلك من المسائل المتعلقة بالصلاة: حمل المصلي للصور.

وذلك سواء بحملها في النقود والبطاقات، أو بتعليق البطاقات؛ كبعض الموظفين يعلق البطاقة التي تكون فيها صورة له كنظام من المؤسسة، سواء كانت حكومية أو كانت من المؤسسة التي يعمل فيها، **فهل يُكره ذلك؟ أو نقول: إن هذا ليس مكروهًا؟**

للعلماء رحمهم الله في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه تُكره الصلاة مع حمل الصورة. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال لها: «**أميطي عنا قِرَامك؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»، قالوا: إذا كان هذا في الستر

وكره النبي الصلاة إلى الستر الذي فيه هذه الصور، أو البيت الذي عُلِّقت فيه الصورة، فكون المسلم يكون مصاحبًا للصورة؛ هذا من باب أولى.

الرأي الثاني: عدم الكراهة، وهذا قول الحنفية والمالكية، كونه يصلي وهو مستصحب للصورة جائز ولا بأس به.

ويدل على ذلك: أن السلف رحمهم الله كانوا يحملون النقود الإفرنجية وكانت فيها صور أولئك الملوك وصور بعض الحيوانات.

وأيضًا مما يؤيد ذلك: أن العلة من منع مصاحبة الصورة هي التشبه بأهل الأوتاد.

قال بعض العلماء: إن هذه الصور صور صغيرة، وأهل الأوثان إنما يعبدون الصور الكبيرة، ولا يعبدون الصور الصغيرة، فانتفت المشابهة مع المشركين.

ومما يدل على ذلك أيضًا: أن هذه الصور ممتهنة بالأخذ والعطاء، والناس لا يقصدونها لذاتها.

ومما يؤيد على ذلك أيضًا: أن هذه الصور تكون مستورة في الجيوب.

فالظاهر: أن الصلاة وأنت حامل لمثل هذه الصور جائزة ولا تكره، لكن الأولى وضع مثل هذه الصور في الجيب أو أن يسترها؛ ليكون أبعد عن الشبهة.

❁ ومن النوازل المتعلقة بالصلاة: الصلاة في الكنائس، هل تجوز الصلاة في الكنائس؟

الصلاة في الكنائس لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول أن يكون فيها صورٌ - وهذا هو الغالب- كنائس النصارى ومعابد اليهود يوجد فيها صور، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما لما ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة وما فيها من الصور، قال النبي- ﷺ: «**لعنة الله على اليهود، أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا تلك الصور**». وهذا في عهد النبي ﷺ.

فإذا كانت الكنائس فيها صور؛ فيكره الصلاة فيها.

ومما يدل على ذلك: قول عمر رضي الله عنه: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور».

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البَيْعة إلا بيعة فيها تماثيل أو صور.

الأمر الثاني: أن تكون هذه الكنائس والمعابد ليس فيها شيءٌ من الصور، فتكون الصلاة فيها جائزة.

ويدل لذلك: حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا**».

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

❁ ومن النوازل المتعلقة بالأذان: الأذان عن طريق آلة التسجيل.

هذا العمل أقرب إلى البدعة، وهو ينبني على ما ذكره العلماء رحمهم الله، أن مِنْ شروط العبادة: النية، والأذان تُشترط النية عند أدائه، ومثل هذا التسجيل ليس فيه نية، والعبادات توقيفية، فمثل هذا العمل أقرب إلى البدعة؛ لعدم وجود النية، وهذا يفوت شعيرة الأذان.

والمشهور في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الأذان حكمه فرض كفاية، خلافًا لمالك والشافعي؛ فإنهما يريان أنه سنة.

والصواب: ما ذهب إليه الحنابلة مِنْ أن الأذان فرض كفاية؛ لأن العبادات توقيفية. قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**».

وهذا التسجيل يضيع كثيرًا مِنَ السنن، مثل: استقبال القبلة للمؤذن، والالتفات يمنة ويسرة، وأن يتولى الأذان مَنْ يتولى الإقامة.

❁ ومن النوازل المتعلقة بالأذان: هل يُشرع متابعة الأذان المنقول عبر وسائل الإعلام؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين المتأخرين، والصواب في هذه المسألة: **أن الأذان ينقسم إلى قسمين:**

القول الأول: أن يكون منقولًا نقلًا مباشرًا، يعني: حيًّا على الهواء مباشرة، فنقول: إن متابعته سنة، حتى وإن كان قد صلى؛ لأن بعض العلماء قالوا: إن كان

صلى لا يتابعه؛ لأن هذا ذكرٌ من الأذكار.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المستمع للمؤذن يتابع مؤذنًا ثانيًا وثالثًا؛ بمعنى: أنك إذا تابعت المؤذن الأول، ثم أذن مؤذن ثانٍ يُشرع لك أن تتابعه، ولو أذَّن مؤذن ثالث يُشرع لك أن تتابعه؛ لأن هذه عبادات وُجد سببها.

أما إن كان مسجلًا؛ فإن متابعته غير مشروعة؛ لأن هذا الأذان مسجل؛ فهو أقرب إلى البدعة.

وعلى هذا: بث هذا الأذان المسجل في وسائل الإعلام خطأ، وكذلك بث الأذان المسجل في الأسواق، وفي المستشفيات؛ لأن العبادات توقيفية، ولا بد من النية، فهو أقرب إلى البدعة.

بل إذا أراد أن ينبه على دخول وقت الصلاة فلا بأس به.

۞ ومن النوازل المتعلقة بالأذان: أن يُؤذن في مسجد، ثم بعد ذلك ينتشر هذا الأذان في كل مساجد البلد، فهل هذا العمل مشروع؟ وهل هو مجزئ عن الأذان ؛ لأن الأذان فرض كفاية؟

الجواب: أما بالنسبة لهذا الأذان؛ فالصواب أنه مجزئ إذا أرسل إلى عدة مساجد؛ لأن الإعلام حصل؛ لأن الأذان هو الإعلام، وكون المؤذن أذن في هذا المسجد، فهذا يكتفي به عن المسجد الآخر.

والعلماء رحمهم الله يقولون: إذا أذَّن مؤذن في البلد، فمن يسمعه من المساجد الأخرى سقطت عنهم فرض الكفاية ويبقى الأذان في حقهم سنة.

الأذان الآن يُنقل حيًّا، وتتوفر فيه شروط صحة الأذان، لذلك يسقط الفرض عن جميع المساجد، ويكون هذا الأذان مجزئًا.

القول الثاني: أن هذا الأذان مكروه، أو أن هذا العمل مكروه، لعدة أمور:

الأمر الأول: أنه يخالف سنة النبي- ﷺ؛ في أن مَنْ أَذَّن فهو يقيم، ولهذا كان بلال- رضي الله عنه- كان يتولى الأذان والإقامة.

الأمر الثاني: أن بعض العلماء كره أن يُؤذن الرجل في مسجدين. نص على ذلك الحنفية والمالكية.

الأمر الثالث: أنه يضيع منصب الأذان لكل مسجد. السنة أن يكون لكل مسجد مؤذن مستقل، وعلى هذا جرى العمل به في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضي الله عنهم.

الأمر الرابع: أن مثل هذه الأجهزة قد تتعطل.

الأمر الخامس: أن المشاهد في هذه البلدان الذين يستخدمون هذه الأجهزة، أنه إذا تخلف الذي يؤذن فيه المسجد الأول ثم يرسل إلى بقية المساجد، فإنه يلجأ إلى التسجيل، وهو أقرب ما يكون من البدعة، كما أن جميع البلد لا يكون به أذان.

❁ وكذلك من النوازل المتعلقة بالأذان: ما يتعلق بالالتفات في مكبرات الصوت، هل يشرع الالتفات في مكبرات الصوت؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين المتأخرين، والصواب في هذا أنه ينظر؛ إن كان الالتفات يخل بصوت المؤذن، فإنه لا يلتفت، وإن كان الالتفات لا يخل بصوت المؤذن فإنه يلتفت. لأن الأصل هو الالتفات.

دل على هذا حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

كذلك أيضًا من النوازل المتعلقة بالأذان: ما يتعلق بصدى الصوت الذي يكون في مكبرات الصوت، هل هو جائز؟

الجواب: هذا صدى الصوت ينقسم إلى قسمين:

❍**القسم الأول**: صدى فيه تَكرار الحرف، يعني: إذا حصل هذا الصدى فإنه يقوم بتكرار الحرف، يجعل الراء مثلًا حرفين، وهكذا، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يحيل المعنى والقراءة حينئذٍ، وفيه شيء من عدم تعظيم شعائر الله، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] ، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠] .

❍**القسم الثاني**: صدى لا يحصل معه تكرار، فإن هذا جائز ولا بأس به؛ إذ إن تحسين الصوت في القراءة مطلوب.

دل على هذا: قول النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وقال لأبي موسى: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**».

وأسيد بن حضير تنزلت الملائكة لقراءته.

وأبو بكر رضي الله عنه كان إذا قرأ القرآن التفت إليه واستمع لقراءته المشركون.

وينبغي للإمام ومن يقرأ ألا يتكلف مثل هذه الأشياء؛ والشريعة أمرتنا بعدم التكلف؛ لأن الاشتغال بمثل هذه الأشياء يصرف قلبه إلى الباطل، والله- سبحانه وتعالى- أمر بألا نتعلق بالباطل.

قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] ، ﴿أَفَلَا

يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النساء:٨٢] .

❁ ومن النوازل المتعلقة بالصلاة: الصلاة في الطائرة والسفينة ونحو ذلك:

الصلاة تنقسم إلى قسمين؛ إما أن تكون نافلة وأما أن تكون فريضة، فإن كانت نافلة فالأمر فيها واسع، لحديث عامر بن ربيع وحديث ابن عمر وحديث أنس، أن النبي ﷺ ترك استقبال القبلة، يعني: يجوز أن تترك استقبال القبلة، فمثل هذه المراكب إن كان فيها مكان واسع تستطيع أن تؤدي النافلة كاملة؛ فأدها. أما إن لم يكن فيها مكان واسع؛ مثل السيارة والطائرة فصلِّ وأنت في مكانك؛ أحرم بالصلاة أومئ بالركوع والسجود، القيام لا يجب في النافلة، واستقبال القبلة يسقط كذلك.

وكان النبي ﷺ يوتر على راحلته. المسافر يُشرع له كل النوافل؛ مثل: صلاة الضحى، والوتر وركعتي الوضوء وتحية المسجد والكسوف، والاستسقاء والتراويح إلا ثلاث صلوات، وهي سنة الظهر القبلية والبعدية، والمغرب والعشاء.

أما إن كانت الصلاة فريضة: فإن هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون هناك مكان واسع فيتمكن فيه المصلي من الإتيان بشروط وأركان الصلاة؛ يقوم ويركع ويسجد إلى آخره، فنقول صلِّ في هذه الراحلة، مثل السفينة وبعض الطائرات يكون فيها مصلى.

الأمر الثاني ألا يكون بها مكان واسع، بل يكون المكان ضيقًا، كما في السيارات والطائرات ونحو ذلك، فهذا إذا كان سينزل في الوقت فينتظر إلى أن ينزل ثم بعد ذلك يصلي. وإن كان سينزل بعد انقضاء الوقت فالله ﷻ يقول:

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦] ، ولا يؤخرها عن وقتها؛ لأن شرط الوقت هو أعظم شروط الصلاة.

❁ من المسائل المتعلقة بالصلاة: حضور صلاة الجماعة لمن ابتُلي بشرب الدخان، أي: هل له أن يحضر صلاة الجماعة؟

الدُّخان أو التبغ هو نبات مِنَ الفصيلة الباذنجانية، تشتمل على مواد سامة، وهذا الدخان كان موجودًا في بلاد الغرب، لم يعرفه المسلمون إلا في نهاية القرن العاشر، وأدخله الإنجليز بلاد المسلمين في عهد الدولة العثمانية.

وقيل: إن أول مَنْ أدخله بلاد المغرب رجل يهودي ادعى الطب، ثم بعد ذلك انتقل إلى مصر، ثم انتقل إلى بلاد الحجاز، ثم بعد ذلك انتشر في سائر بلاد المسلمين.

وهذا الدخان شربه محرم لا يجوز، وقد ثبت في الطب ضرره. ومِنَ القواعد الخمسة الكلية قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩] ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة:١٩٥] ، ولا شك أنه يؤدي إلى أمراض خطيرة جدًّا مهلكة، مثل: سرطان الرئة والحنجرة، وغير ذلك من الأمراض. هذا من حيث تناوله.

أما مِنْ حيث حضور صلاة الجماعة لمن يشربه: فإننا ننظر: إن كان يؤذي برائحته فليس له الحضور؛ لأنه يضر الآخرين ممن لم يتناول هذه المادة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ

﴿ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب:٥٨] .

وفي الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًّا؛ فقد آذنته بالحرب**».

وقد نهى النبيﷺ عن من أكل الثُّوم أو البصل أن يقرب المسجد، قال: «**ويعتزلن ولا يقربن مسجدنا**»، وهذا في الثوم والبصل الذي هو مباح أكله، فكيف بهذا الدخان الذي يحرم شربُه؟

وعلى هذا نقول: ليس له أن يحضر جماعة المسلمين، وليس هذا مِنْ باب التخفيف عليه، وإنما هو من باب التعزير له، كوننا نحرمه هذا الفضل العظيم المترتب على صلاة الجماعة.

❁ ومن المسائل المتعلقة بالصلاة: فَصْلُ مصلى النساء عن مصلى الرجال.

النساء في عهد النبيﷺ كن يشهدن صلاتين، صلاة الفجر كما جاء في «صحيح البخاري» من حديث عائشة، قالت: «كن نساء المسلمات، يشهدن الفجر مع النبيﷺ متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغَلس»، والصلاة الثانية هي صلاة العشاء الآخرة، كما جاء في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «**أيّما امرأة مسَّت بخورًا؛ فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**».

الحكمة من هذا ظاهر؛ لأن هاتين الصلاتين تأتيان في وقت الظلام، وهذا أستر للمرأة، **وحضور المرأة للمساجد قسمه العلماء إلى قسمين:**

❍**القسم الأول**: حضور مسنون؛ مثل: صلاة العيد.

ويدل عليه: حديث أم عطية قالت: «أُمرنا أن نُخرج العواتق والحُيّض وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين».

❍**القسم الثاني**: حضور مكروه. وهو خروج الشابة لصلاة الاستسقاء. نص العلماء على كراهته، ما عدا ذلك فهو مباح.

أما فَصْلُ مُصَلَّى النساء عن مصلى الرجال، فلم يكن هناك فصل لمصلى النساء زمن النبي ﷺ، بل كان النساء يصلين خلف الرجال، كما في «صحيح مسلم» عن النبي- ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها**».

أما في زماننا هذا فقد فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال، فهل هذا جائز؟

الجواب: أن هذا جائز وهذا مشروع.

ويدل لذلك: أن النساء في عهد النبيﷺ إنما كن يشهدن صلاتين فقط؛ لأنهما تأتيان في وقت الستر والظلام، فدل ذلك على أن الستر للمرأة معتبر.

ومما يدل لذلك: حديث ابن عمر، أن النبيﷺ قال: «لو تركنا هذا للنساء»؛ أي: لو تركنا هذا الباب للنساء. في «سنن أبي داود» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر. وعليه بوب أبو داود في «سننه»: باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال.

ومما يدل لذلك: أن النبيﷺ كان إذا انصرف من الصلاة لبث قليلًا. بقدر أن يقول: «**استغفر الله**» ثلاث مرات. وقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»؛ لأجل النساء، فإذا قام النبيﷺ قام الرجال. ولهذا قالت أم سلمة رضي الله عنها كما في «صحيح البخاري»: «كان النساء في عهد الرسولﷺ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول اللهﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال». وهذا يدل على عدم اختلاط

الرجال بالنساء، وأن فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال مشروع.

قال الإمام الغزالي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «إحياء علوم الدين»: ويجب أن يُضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر.

۞ كذلك أيضًا من المسائل المتعلقة بالصلاة: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم، سواءٌ كانت مسموعة أو مرئية، فما حكم الصلاة خلف هذه الوسائل؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين المتأخرين، **وللعلماء في ذلك قولان:**

القول الأول: أكثر العلماء على أن هذا غير جائز، واستدلوا على ذلك بأن العبادات توقيفية، صلاة الجماعة لها هيئة، وهي أن يجتمع الإمام والمأمومون في مكان واحد، ولهذا قال النبي ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»، وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا**».

العبادات لها هيئات ولها كيفيات، وهيئاتها توقيفية، وكونه يصلي في المشرق والإمام في المغرب هذا ليس عليه أمر الله وأمر رسوله ﷺ، هذا خلاف الهيئة التي جاءت في صلاة الجماعة.

ومما يدل لذلك: أن هذا يترتب عليه تعطيل المساجد؛ لأن كل إنسان يرغب أن يصلي خلف الحرم أو خلف المسجد النبوي، وهذا يؤدي إلى تعطيل المساجد عن رسالتها، ويفوت المصالح الكثيرة المترتبة على صلاة الجماعة.

القول الثاني: أنه جائز، وقد ذهب إليه بعض المتأخرين، أن هذا جائز ولا بأس به، وهناك رسالة اسمها: «الإقناع فيما جاء في صلاة الجمعة خلف الوديان»، وذكر أدلة بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع.

واستدل بأن الصلاة تصح في البيوت المجاورة للمسجد، وهذا غير مسلم

له، تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف، كما في الحرم المكي، إذا امتلأ الحرم المكي في رمضان وفي الحج وامتلأت الصفوف والطرقات، ووصل الناس إلى هذه العمائر والفنادق؛ صح أن يصلي أهل هذه البيوت في بيوتهم؛ لأنهم أخذوا حكم المسجد باتصال الصفوف.

أما إذا كانت الصفوف ليست بمتصلة، فلا بد من أن يصلوا مع الإمام؛ لأن صلاة الجماعة لها هيئتها وكيفيتها؛ لأن العبادات توقيفية.

ومما استدلوا به أيضًا: أن المقصود هو الاقتداء بالإمام، وقد حصل الاقتداء بسماع صوته عن طريق المذياع أو عن طريق الجهاز المرئي، لكن الصحيح أن يكون الاقتداء باتصال الصفوف.

وعلى هذا يكون الصحيح في هذه المسألة: أن الصلاة خلف المذياع أو خلف الرائي غير مشروعة، ولا تحصل بذلك صلاة الجماعة، ولا يدرك بذلك فضلها.

❁ ومن النوازل المتعلقة بالصلاة: استخدام مكبرات الصوت.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن هذه المسألة تنقسم إلى أقسام:

❍ **القسم الأول:** أن يكون هناك حاجة لمكبر الصوت، كما يوجد في وقتنا الحاضر، فالمساجد كبيرة وتمتلئ بالناس، وخصوصًا في صلاة الجمعة والعيدين، والقيام في رمضان؛ فنقول: إن هذا مشروع.

ويدل لذلك: حديث عائشة ﵂ لما أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس لما كان مريضًا في مرض موته، فلما وجد النبي ﷺ نشاطًا خرج وأَمَّ الناس، وكان

أبو بكر رضي الله عنه يبلغ عنه تكبيره. فدل ذلك على أنه إذا كان هناك حاجة فإن هذا جائز ولا بأس به.

❍**القسم الثاني**: ألا يكون هناك حاجة، كما لو كان المسجد صغيرًا والمأمومون قليلين، فالأَوْلَى عدم استخدامها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

ولهذا قال بعض العلماء: إن تبليغ الصوت عن الإمام في المسجد الصغير يبطل صلاة المأموم؛ لأن المأموم يكون قد اقتدى بغير إمامه، والواجب عليه أن يقتدي بالإمام.

فإذا كان المسجد صغيرًا، والمأمومون قليلين؛ فالأولى ألا يستخدم مكبر الصوت.

❍**القسم الثالث**: أن يكون استخدام مكبر الصوت لإقامة الصلاة، فالأظهر أن هذا مشروع، كما في وقتنا الحاضر.

ويدل لذلك: حديث ابن عمر في «سنن أبي داود» قال: «فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة»، وهذا يدل على أن الإقامة تُسمع من خارج المسجد، وعلى هذا لو رفعت الإقامة في مكبرات الصوت فإن هذا جائز ولا بأس به.

ويدل لذلك أيضًا: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**»، هذا مما يدل على أن الإقامة تسمع خارج المسجد.

❍**القسم الرابع**: أن يكون الرفع لقراءة الإمام خارج المسجد، فهل ترفع الصلاة على مكبر الصوت خارج المسجد؟

الجواب: هذا موضع خلاف بين المتأخرين، **وقد اختلفوا على قولين:**

القول الأول: المنع؛ لأن رفع القراءة والتكبيرات يترتب عليه مفاسد:

منها: التشويش على المساجد الأخرى.

ومنها: التشويش على جيران المسجد، فقد يكون هناك مريض وقد يكون هناك نائم.

ومنها: أنه قد ترفع قراءة القرآن، وهناك من جيران المسجد من لا يستمع لهذه القراءة، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف:٢٠٤].

القول الثاني: الجواز؛ لما في ذلك من إظهار الشعيرة.

والأحوط: عدم الرفع، وإن اضطر إلى الرفع فإنه لا ترفع في الأماكن العالية، وإنما ترفع في أماكن نازلة.

نقتصر على هذه المسائل.

الأسئلة

س: ما معنى: لا يستبرئ من بوله؟ وما المقصود بالعانة؟ وهل يدخل شعر الخصية فيها؟

ج: حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله**»، يعني: لا يتنظف من بوله، ولا يتقي بوله؛ مِنَ البراءة وهي القطع والخلو. فالذي يظهر أن مثل هذا قبل نهاية البول يصيبه شيء من أثر النجاسة، وهذا يدل على وجوب التنزه من النجاسات.

أما شعر العانة فهو الشعر الذي يكون فوق الفرج، أما الشعر الذي يكون حول الدبر أو على الخصيتين ونحو ذلك، فهذا موضع خلاف: هل هو داخل في العانة أو ليس داخلًا فيها، يعني: الاستحداد. كثير من العلماء لا يرى أنه داخل في العانة.

وعلى كل حال: أخذ مثل هذه الأشياء مباحة.

إن شعر الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شعر يحرم أخذه؛ كشعر اللحية، وشعر يُشرع أخذه؛ كشعر العانة والإبط وقص الشارب، وشعر يباح أخذُه؛ كشعر الساقين والفخذين والصدر والدبر.

س: أدهن بزيت الزيتون؛ لقوله ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به»، فهل أتوضأ مباشرة أم لا بد من إزالة وغسل بقايا الزيت؟

ج: مثل هذه الدهون -الذي يظهر والله أعلم- أنها لا تمنع وصول الماء؛ لأنها مجرد رطوبة، لكن إذا احتاط المسلم وفركها بيديه فهذا أحسن.

س: مَنْ أحس أثناء الصلاة بخروج شيء مِنْ بول أو غيره، فهل يقطع صلاته أم يكملها، يتكرر ذلك كل يومين؟

ج: حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»: أن النبيﷺ شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه أحدث في الصلاة ولم يحدث، فقال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، كون الإنسان يحصل له شك في صلاته؛ هذا غير معتبر؛ لأن عندنا قاعدةً وهي: «اليقين لا يزول بالشك»، فعندنا يقين وهو الطهارة، وشك وهو الحدث، فما دام الإنسان يشك لا يخرج من الصلاة حتى يتيقن تماما أنه خرج منك حدث.

وفي الحديث أن النبيﷺ أخبر أن الشيطان يأتي فينفخ في مقعدتي أحدكم، حتى يخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، وهذا شيء مشاهد؛ بعض الناس يتلاعب به الشيطان.

وفي حديث أبي هريرة في البخاري، أنه إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله ضراط فإذا ثوب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، يقول اذكر كذا اذكر كذا كي يوسوس له في صلاته.

س: ما حكم تشفير الحاجب للمرأة؟ هل لها الوضوء به؟

ج: إن هذه الألوان ما تضر، صبغات الشعر هذه لا أثر لها على الوضوء، أنا سألت شيخنا ابن عثيمين- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن صبغات الشعر، فقال: لا بأس به، كما أن هذه الصبغات من أمور العادات، والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة.

س: يقول شخص بمجرد دخوله المسجد الحرام في صلاة الفريضة يصف في الصفوف الخلفية مع وجود فراغ كبير بينه وبين الصفوف التي أمامه، فما حكم ذلك؟

ج: حكم ذلك جائز، لكن لا بد من أن ننتبه إلى مسألة، وهي ما يتعلق بالإمام والمأموم لا يخلو من أن يكون المكان واحدًا، فصلِّ حيثما شئت، إذا كان المسجد واحدًا صلِّ بآخر الصف لا بأس، صل فوق صل تحت، لكن لا بد من أن يكون معك أحد، إذا كانت امرأة فلا بأس أن تصلي وحدها أو تصلي على السطح وحدها، صل على السطح صلِّ أسفل إذا كان المكان واحدًا، لكنك تركت الفضيلة؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»: يقول النبي- ﷺ: **«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا»**.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم مَنْ خلفكم»**.

س: هل يجوز البول واقفًا؟

ج: نعم يجوز.

في «الصحيحين»، أن النبيﷺ بال وهو واقف، لكن **اشترط العلماء شرطين:**

الشرط الأول: أن يأمن الناظر ألا ينظر أحد إلى عورته.

والشرط الثاني: أن يأمن النجاسة.

وفي حديث حذيفة في «الصحيحين»، أن النبيﷺ أتى على سباطة قوم – يعني: موضع كناسة- فبال وهو قائم.

س: لا ينتقض وضوء مَنْ حدثه دائم، إلا إذا أتى بحدثه الطبيعي، ما هو ضابطه؟

ج: الحدث الطبيعي هو ما عدا الحدث الدائم، ما عدا الحدث الدائم فهو حياة طبيعية.

س: إذا كنت مسافرًا، هل تلزمني صلاة السنن الرواتب، وخاصة ركعتي المغرب والعشاء والظهر، حتى ولو طال السفر؟

ج: جميع السنن تفعل إلا ثلاث صلوات؛ سنة المغرب والعشاء والفجر.

س: ما المدة التي تقصر فيها الصلاة؟ وماذا عن قول سمعناه لكم؛ أن المسلم ينقسم إلى ثلاث حالات: مسافر، مقيم، شبه مقيم؟

ج: الصحيح أنه إما مسافر وإما مستوطن.

أما المدة التي تقصر فيها الصلاة؛ فالمالكية والشافعية لا يحسبون يومي الدخول والخروج:

الحنابلة أربعة أيام.

المالكية والشافعية أربعة أيام إلا أنهم لا تحسبون يوم الدخول ويوم الخروج.

الحنفية يقولون: خمسة عشر يومًا.

شيخ الإسلام ابن تيمية- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يقول: ما دام أنه مسافر لم ينو إقامة مطلقة، ولم ينوِ استيطانًا فإنه يترخص.

والذي يظهر والله أعلم: أن المسافر الذي أطال الإقامة إذا تشبه بالمقيمين وتهيأ كما يتهيأ المقيمون، واستأجر السكن واستقر، ونحو ذلك أنه ليس له أن

يترخص. أما التحديد بأربعة أيام كما يقول الجمهور، أو كما يقول الحنفية خمسة عشر يوما، فهذا ما عليه دليل.

س: بمَ يكون إدراك صلاة الجمعة؟

ج: بالاتفاق أن صلاة الجمعة تدرك بإدراك ركعة، فإذا أدرك الركوع من الركعة الثانية أدرك الجمعة.

س: إذا كان الشخص في طائرة، وخشي فوات الفرض، فكيف يصلي على حاله إذا أراد أن يصلي معه أحد؛ من أجل حصول على أجر الجماعة؟

ج: نعم يصلي، مَنْ عن يمينه يكون هو الإمام، العلماء يقولون: يصح أن يكون المأمومون عن يمين الإمام وعن يسار الإمام، أو يكون هو المتقدم، كله جائز، عن اليمين عن اليسار، وخلفه.

س: هل يجوز الصلاة خلف النساء في الحرم؟

ج: نعم يا إخوان، هذا جائز، لكن كرهه الحنفية، وإلا فإن هذا جائز.

ويظهر -والله أعلم- أن وضع الحرم يختلف؛ لأن الحرم ممتلئ بالناس وتوجد مشقة الزحام ونحو ذلك، ولهذا استثنى العلماء رحمهم الله أن يرد المصلي المار بين يديه في الزحام الشديد.

وأيضًا لو مرت المرأة ما تقطع الصلاة، الوضع في الحرم يختلف.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك،

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.